Impact of Jurisprudence on Fatwa: A Practical Study

Dr. Hakim Ibrahim Abduljabbar AlShamiri
Assistant Professor of Sharia and Islamic Studies,
Department of Sharia and Islamic Studies, University of Sultan Azlan Shah, Malaysia

مجلة القلم
(علميّة – دوريّة – محكّمة)
الرقم الدولي
(ISSN 2410-5228)
تصدر عن جامعة القلم
للعلوم الإنسانية والتطبيقية
مدينة إب
الجمهورية اليمنية

www.alkalm.net

Abstract

The science of jurisprudence foundations has been related to the jurisprudence since Qur'an has been revealed in the Arabic language. Arabic language contains many substantial rules and principles that we will present on applying Fatwa. Jurisprudence science has come to light only after the Prophet's (PBIH) era. However, only in the era of the Four Imams, it became an independent branch of science, because they needed to know some rules and legislations that took place after the Prophet's (PBIH) death. This study strives to make explicit the impact of jurisprudence foundations on Fatwa, and the relationship between them. This is due to the fact that the impact of jurisprudence on Fatwa is neglected nowadays, though it has much importance in distinguishing Muslims and Muslim nation from others.

مدى أثر علم أصول الفقه على الفتوى

دراسة تطبيقية

د.حكيم إبراهيم عبدالجبار الشميري

أستاذ مساعد في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة السلطان ازلان شاه–ماليزيا

ملخص البحث

ارتبط علم أصول الفقه بالفقه من حين نزول القرآن الكريم، حيث أُنزل باللغة العربية التي تحتوي على كثير من القواعد والأسس الأصولية من نواحٍ عدة، والتي سوف نعرضها في التطبيقات في الفتوى. و لم يبرز علم أصول الفقه بروزاً واضحاً إلا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ثم أصبح علماً مستقلاً له أثره على الفتوى وتحديد معرفة الحكم الشرعي، في عهد الأئمة الأربعة، حيث أنهم احتاجوا إلى معرفة بعض الأحكام التي حدثت بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– و لم يكن فيها نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية. ونسعى في هذا البحث إلى إبراز تأثير علم أصول الفقه في الفتوى، والتناغم المتجانس بينهما وارتباط كل واحد بالآخر،حيث يعد هذا الموضوع من أهم المواضيع التي يجب الاهتمام بها والاعتناء. فهذا العلم الأصيل يعد أحد مميزات هذه الأمة التي سبقت به من قبلها وتميزت به عن جميع الأمم، ولكن اليوم غفل عنه الكثير من طلبة العلم واعتقدوا أنه لا توجد هناك علاقة بين الفقه وأصوله فأهمل وأفرغ من محتواه ونزعت منه أهميته الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التأثير، الأصول، الفقه، الفتوى، التطبيقات.

المقدمة:

من الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي لمعرفة الأحكام الشرعية، وهو الإحاطة الكاملة والدراية بقواعد أصول الفقه، حتى يتسنى له معرفة المنهج الصحيح لاستنباط الأحكام الشرعية، فمعرفة هذه القواعد التي تعتبر من الأسس الهامة للمفتي. حيث يعد علم أصول الفقه من أكثر العلوم الإسلامية ارتباطاً بالإفتاء، بل ومن أكثر العلوم تعبيراً عن المنهج الصحيح في طريقة التعامل مع المسائل الفقهية، وهو من ثمرة العقل الإسلامي الخالص، فهذا العلم الذي لا نجد له نظيراً عند اليونان أو الرومان في الغرب، ولا عند البابليين والصين والهند وإيران ومصر في الشرق، يعد ميزة تفرد به علماء الشريعة عن غيرهم من العلماء. وقد ذكر الإمام أبو عبد الله الحراني أن تعلم أصول الفقه واجب على كل مفتي، قال: كان علم أصول الفقه فرضاً على الفقهاء، وقال العالمي الحنفي: إنه فرض عين على من أراد

الاجتهاد والفتوى والقضاء، وفرض كفاية على غيرهم[1]. وقال أبو البقاء العكبري: أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه[2]. فالمفتي الذي لم يكن متبحراً في علم أصول الفقه لا شك أنه يقع في كثير من الأخطاء. وقد شدد العلماء في اشتراط أصول الفقه للمفتي لما له من خصائص وفوائد تقي المفتي من الشذوذ والانحراف عن الطريق الصحيح.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث فيما **يأتي**:

١- يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الفقه وأصوله الذي يعد من أهم أبواب العلمي الشرعي.

٢- يعتبر المفتي مبلغاً عن الله -عز وجل- وناقلاً ما يجوز فعله، وما يجب تركه، تقرباً لله عز وجل؛ فلابد له من معرفة فن علم أصول الفقه وإتقانه.

٣- الجهل بعلم أصول الفقه يعتبر تشويه صورة الإسلام أمام المجتمعات الكافرة، ونقل صورة سيئة عن تعاليم الإسلام.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١- إبراز العلاقة العلمية بين الفقه، وعلم أصول الفقه.

٢- عرض نماذج من المسائل الفقهية التي تأثرت بعلم أصول الفقه، فأثرت في الفتوى.

٣- الوقوف على أقوال العلماء الملزمة للمفتي فيما يتوجب عليه من معرفة علم أصول الفقه قواعده عند إصدار الفتوى.

٤- توضيح حقيقة مكانة علم أصول الفقه في التشريع الإسلامي.

٥- إحياء فن علم أصول الفقه والاهتمام به في المؤسسات العلمية تدريساً وتعليماً وتحقيقاً وتصنيفاً.

أسباب اختيار البحث:

هناك أسباب عدة جعلتني أختار هذا البحث أبرزها:

١- ظهور شخصيات إعلامية تخوض في معرفة الحلال والحرام وهي تجهل علم أصول الفقه وقواعد الفتوى فتضل الناس بغير علم.

٢- بروز فئة من الناس في هذا العصر يمتهنون الفقه ويتقمصون ثوب العلماء، فيلقون الفتاوى على الشاشات التلفزيونية مقابل دراهم معدودة، فيهدمون به ثوابت الدين الإسلامي، ويطمسون شعائر المسلمين.

٣- زهد طلبة العلم الشرعي عن فن علم أصول الفقه، واعتباره على أنه أمر ثانوي يمكن للعالم الاستغناء عنه عند إصدار الفتوى.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: مترلة علم أصول الفقه عند العلماء وأثره على الفتوى.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه.

لابد أن نقف على معرفة أصول الفقه لعله يتبين أهميته ودوره في معرفة الفتوى الصحيحة والقواعد التي لابد أن يقف عليها المفتي قبل أن يشرع في الفتوى، ويترل قول الشارع على الحدث أو النازلة التي لم يكن لها سابق في تاريخ الحوادث.

فالأصول في اللغة: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى معرفة مسائل الفقه(٣).

من خلال هذا التعريف يتبين أن أصول الفقه يعد الأرضية الصلبة للمفتي، فإذا أحسن التعامل مع هذه الأرضية، بنى عليه بنياناً شامخاً يأمن على نفسه المستظل بظله، ولا يخشى السقوط عليه يوماً ما. ومن جهل هذه الأرضية بنى قواعده على أرضية هشة لا تقيه حراً ولا تمنع عنه البرد، ولا يطمئن إليها ساكن ولا يؤي إليها محتاج. فالمفتي لا بد له من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة مسائل الفقه عن طريق القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: الفتوى والفتيا.

والفتوى والفتيا(٤) اسمان(٥)يوضعان موضع الإِفْتاء، يقال: أَفْتَيته في مسأَلته: إِذا أَجبته عنها، والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما،(٦)وفقيه يفتي: يبين المبهم(٧).

والفُتْيَا: مصطلح خاص بأهل المدينة(٨).

قال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [النساء: ١٢٧]. قال الإمام الشوكاني: سئل قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغيره، فأمر الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يقول لهم: الله يفتيكم أي: يبين لكم حكم ما سألتم عنه(٩).

و في المعنى الاصطلاحي قال: شيخنا إمام المتأخرين عبد الكريم زيدان رحمه الله ورفع قدره وأعلى منزلته: الإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي(١٠).

وقال العلامة ابن حمدان: الفتوى تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.بمعنى أنها إجابة أي إنسان في أي زمان وأي مكان عما يُشكل عليه من المسائل ببيان الحكم الشرعي فيها، مؤيَّداً بالدليل من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو الاجتهاد(١١).

المطلب الثالث: الإفتاء.

الإفتاء لغة: مصدر الفعل الرباعي (أفتى) مأخوذ من الإبانة والإجابة، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه(١٢).

أما الإفتاء اصطلاحاً فقد عرفه الإمام الشاطبي بقوله: (هو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام لمن سأل عنه، فالمفتي ليس له حق إلزام المستفتي بحكم الشرع الذي أخبره(١٣)).

فإن شاء المستفتي قبله، وإن شاء تركه. والحكم الشرعي يشمل جميع المسائل التي جاء فيها نص شرعي من الكتاب أو السنة أو غيرهما من الأدلة، سواء أكانت هذه المسائل من مسائل العقائد، أم العبادات، أم المعاملات، أم الأخلاق.

فالإفتاء إذا: هو إبانة الأحكام فى المسائل الشرعية، وتطبيقها على وقائع الناس،حتى تكون هذه الوقائع متناسقة مع أمر الله تعالى، وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: المفتي

المفتي اسم فاعل من الفعل الرباعي "أفتى"، فمن أفتى ولو مرّةً واحدة فهو مفتي، ولكنّه في الاصطلاح الشّرعيّ له معنًى أخصّ من ذلك. قال الصّيرفيّ: إن هذا الاسم "المفتي" (موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، و لم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها.

وقال الإمام الزّركشيّ: المفتي: من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها(١٤).

وعلى هذا فالمفتي: هو كل عالم متمكن يتصدر لبيان حكم الله تعالى في الوقائع بين الناس، وهو في زمننا المعاصر: فقيه تعيِّنه الدولة ليجيب الناس عما يُشكل عليهم من المسائل الشرعية.

كما يتبين مما سبق أن أركان الفتوى أربعة لا بد من توفرها وهي المفتي والمستفتي الاستفتاء والفتوى.

الفتوى: هو الكلام الذي يحمل في سياقة ردا عن سؤال أشكل على السائل لم يعرف له بيان.

المفتي: هو الشخص الذي يجيب عن سؤال ما أشكل على صاحبه معرفة الحكم الشرعي.

المستفتي: هو الشخص السائل عن الحكم المبهم.

والاستفتاء: هو السؤال المبهم الذي يحتاج إلى جواب.

المطلب الخامس: شروط المفتي.

وقد وضع العلماء شروطاً مفصلة لمن تقلد هذا المنصب الديني المهم في إخبار المسليمن بما أراد الشارع منهم فعله أو الكف عنه. قال ابن الصلاح: ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى(١٥).

ويجب أن يتحلى من تقلد هذا المنصب أن يكون:

مسلمًا: فالكافر لايجوز أن يتقلد مناصب دينية كالإخبار عن الأحكام الشرعية من الحلال والحرام، فهو غير مأمون وقد رأينا أهل الكتاب قد حرفوا التوراة والإنجيل، وكتبوه بأيديهم وقالوا هذا من عند لله.

ثقة: أن يكون المفتي محل ثقة للمسلمين صادقاً بعيداً عن خوارم المرؤة.

مأمونًا: فالخائن المعلوم بالاحتيال والمكر لا ينصب لهذه المناصب التي تعتبر توقيعا عن الله تبارك وتعالى، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة.

فقيهاً: أن يكون عالماً بما يفتي فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظًا، مطلعا على الناسخ والمنسوخ وأقوال العلماء وشواذ الفقهاء(١٦).

وسبب هذه الشروط أن المفتي يعتبر المخبر والمبلغ عن الله تعالى، قال ابن الصلاح: ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى(١٧).

المبحث الثاني: منزلة علم أصول الفقه عند العلماء وأثره على الفتوى.

المطلب الأول: أهمية علم أصول الفقه.

يعتبر علم أصول الفقه قاعدة يرتكز عليها المفتي وينظر من فوقها إلى الأحكام الشرعية، فإذا لم يستطع الصعود عليها تقاصر بصره وبصيرته، وغاب عنه معرفة الكثير من الأحكام الشرعية، وظن أن ما هو حرام حلالاً أو العكس من ذلك، وقد تحدث عن أهمية ذلك أهل الخبرة والعلم والمعرفة مثل الإمام الشافعي صانع هذا العلم ومخترعه -رحمة الله تعالى- حيث قال: لا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالما بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع [١٨].

قال الأسنوي: فإن أصول الفقه علم عظيم قدره، وبين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً[١٩].

وقد أشار الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول فقال: فإن علم "أصول الفقه" لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما نراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول[٢٠].

وقال الزركشي: علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع... حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه وأوضح إشاراته ورموزه[٢١].

وللعلماء كلام جميل على أهمية هذا العلم ودوره في تحديد الحلال والحرام، ومعرفة ما يجب على المكلفين أن يفعلوه في حياتهم المعيشية وما يتوجب عليهم أمام ربهم.

المطلب الثاني: فوائد علم أصول الفقه.

وهناك ثمار وفوائد كثيرة لا تعد ولا تحصى تعود بالنفع لمن تعلم علم أصول الفقه، وعرف أسراره، وتسلح بأسسه وقواعد، فإنه تترعرع ملكيته الفقهية، وتزداد فطنته العلمية، وتقوى ذاكرته العقلية،

وتشتد رغبته في معرفة الأحكام الشرعية،ويكون له القدرة على التمييز بين الصحيح والسقيم، والمقبول من الأقوال والمردود منها، فيصبح حاذقاً في العلم والقدرة على التفنن في الترجيح.

قال ابن خلدون: وذلك أنّ الحذق في العلم والتّفنّن فيه والاستيلاء عليه إنّما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله. وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفنّ المتناول حاصلا(٢٢).

ومن فوائده كذلك ضبط أصول الاستدلال، وبيان الأدلة الصحيحة من الزائفة، وإيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحًا، وتيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام، وبيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك، والدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى، وحفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين، وصيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد، وضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة، والوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسن هذا الدين(٢٣).

المطلب الثالث: العلاقة بين علم أصول الفقه والفتوى

شهِدت العلوم الشرعية تقدماً ملحوظاً من الفترة الأولى من التشريع الإسلامي، وحدث تناغم بين ما يسمى علم أصول الفقه والفتوى، وقد اهتم العلماء بهذا الفن المتميز وهذا العلم الذي يعد ميزاناً للفقيه يزن به النصوص الشرعية، وسراجاً يستضيئ به العالم لمعرفة الأحكام الشرعية؛ إلا أن هذا العلم لم يكن مدوناً و لم يكن مقنناً، حتى أتى الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فشق للأمة الطريق لمعرفة علم أصول الفقه، وخط لهم كتاباً يعرف بالرسالة الذي ألّفه على أُسس متينة اعتمد فيها على الأسلوب اللغوي الواضح، مع حُسن الترتيب والتنظيم، والفصاحة في التعبير، ولا غرابة في ذلك، فقد انكب – رحمه الله – ما يقرب من العشرين سنةً على دراسة علم العربية في معاقلها الأولى، حيث إن علم أصول الفقه إنما هو علم أدلة الفقه، والفتوى هي معرفة الحكم الشرعي الذي يبنى على الدليل من الكتاب والسنة، وهذان المصدران عربيان، فإذا لم يكن الناظر والمستنبط فيهما عالمًا باللغة وأحوالها، محيطا بأسرارها وقوانينها تعذّر عليه النظر السليم في معرفة الحكم الشرعي، ومن ثم تعذّر استنباط الأحكام

الشرعية منها، فهناك علاقة صلة وروابط وثيقة بين الإفتاء وقواعد أصول الفقه، حيث يجري بين العلماء خلاف شديد إثر اختلافهم في القواعد الأصولية.

فعلماء الفقه عندما ينظرون إلى النص الشرعي ينظرون إليه من زوايا عدة، فهم لهم معايير وقواعد خاصة بهم تسمى قواعد علم أصول الفقه. فالنصوص تختلف من ناحية الدلالة، فممكن يفهم من النص الواحد عدة أحكام مختلفة، حسب ميزان الفقهاء وقواعدهم الأصولية. فقد يراد بهذا العام العموم، ويراد به الخصوص، وقد يراد بالخاص الخصوص، وقد يراد به العموم، ومن النصوص الشرعية نص مطلق ومقيد، ثم يختلفون هل يحمل المطلق على المقيد أو المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، وعلى إثر هذا يجري الخلاف بين العلماء وتبنى عليه الفتوى في سائر المسائل الفقهية، وهذا ما سوف نبينه في التطبيقات الفقهية التي تلي هذا المبحث حتى يتضح أهمية العلاقة المتينة بين أصول الفقه والإفتاء، ومدى الترابط الوثيق بينهما.

فالعلاقة بين منهج أصول الفقه وبين الإفتاء لا ينفصل بعضه عن بعض، فقد وضع الإمام الشافعي لهذا العلم النادر ضابطاً لمعرفة التكاليف الشرعية على قاعدة واضحة لا إشكال فيها، فاستنباط الأحكام المتعلقة بالتكاليف الشرعية، من النصوص التي لها علاقة بالقواعد الأصولية لضبط الفتوى نادراً أن نجده في العلوم العصرية، ولهذا كان هناك تطور ملحوظ وتقدم ملموس في الجانب الفقهي، فاق جميع العلوم الأخرى، وبلغ من النضوج مبلغه، بفضل البذرة التي وضعها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية:

المطلب الأول: أثر الناسخ والمنسوخ على الفتوى.

من العلوم المعتبرة في أصول الفقه الناسخ والمنسوخ الذي له أثره البالغ في الفتوى حتى أنه قيل لا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يعرف الناسخ والمنسوخ. عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال: مر علي بقاص يقص، فقال: «تعلم الناسخ والمنسوخ؟» قال: لا قال: «هلكت وأهلكت[٢٤]».

وقد اختلف العلماء في معنى النسخ في موضوع اللغة. فقال قائلون: هو النقل، ومنه قولهم: نسخ الكتاب، أي نقل ما فيه إلى غيره، فيطلقون اسم النسخ والنقل على ذلك، وقال آخرون: معناه الإبطال، ومنه (قولهم): نسخت الرياح الآثار، وهذه الألفاظ متقاربة المعاني، وأيها كان المعنى في اللغة فإنه متى استعمل في نسخ الأحكام فهو مستعمل فيها على وجه المجاز دون الحقيقة، وذلك لأنه إن كان معنى النسخ في موضوع اللغة هو النقل: فهذا المعنى بعينه غير موجود في نسخ الحكم، لأن للنقل معنى

معقولا في اللغة لا تصح حقيقته في نسخ الحكم، ولا يخلو حينئذ من أن يكون المراد به نقل الحكم نفسه، أو نقل المتعبد به عن الحكم الأول إلى غيره(٢٥).

والنسخ في الاصطلاح له تعريفات كثيرة، أشهرها: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر(٢٦).

وجميع المذاهب لا ينكرون النسخ وهو في شرعنا وشرع من قبلنا(٢٧)؛ ولكن أحياناً يحدث اختلاف بين العلماء هل هذا الحكم نسخ أم لم ينسخ، ومن ضمن ذلك حكم من شرب الخمر فأقيم عليه الحد ثلاثاً ثم شربها في الرابعة هل يقتل أم يجلد فقط؟ ذهب جمهور العلماء(٢٨) أن القتل لمن أقيم عليه حد الخمر ثلاثاً ثم شربها في الرابعة منسوخاً، وعلى هذا بنوا فتواهم على عدم القتل. وذهب الإمام ابن حزم إلى من شرب الخمر فاقيم عليه الحد ثلاثاً ثم شربها في الرابعة يقتل، واحتج بأحاديث واردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وادعى عدم الإجماع على نسخه(٢٩).

وقد استدل جمهور العلماء على نسخ القتل بأدلة منها حديث جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال «إذا شرب الرجل فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه، فأتي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – برجل منا فلم يقتله(٣٠)».

وعن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: " من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه " فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به في الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس (٣١)». ومن هذين النصين يتبين أن القتل قد نسخ، وعلى إثر ذلك أفتى جمهور العلماء بعدم القتل لمن شرب ثلاث مرات، فجلده، ثم أتي به في الرابعة فعليه الجلد فقط. ولكن إمام العلماء وحافظ الآثار ابن حزم، رد ما قالوه وضعّف إلى ما ذهبوا إليه وشنع عليهم. فقال: أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر– وهما ضعيفان. وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع، ولا حجة في منقطع(٣٢).

وسبب الخلاف بين الجمهور وابن حزم دعوى النسخ فمن رأى أن القتل منسوخ لم يفت بالقتل وهم الجمهور ومن رأى عدم النسخ أفتى بالقتل، وهذا كله أثر علم الأصول في الفتوى. والأمثلة كثيرة وإن كانت هذه المسألة لا يعرف الخلاف فيها إلا قليل من العلماء.

كما أن هناك خلافا بين العلماء بسبب دعوى النسخ في مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا، فذهب جمهور العلماء إلى القول بالنقض مستدلين عليه بحديث بسرة بنت صفوان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ[٣٣]»

وقال الأحناف بعدم نقض الوضوء من مس الذكر مستدلين على ذلك بحديث طلق بن علي عن أبيه «عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: هل هو إلا بضعة منك؟[٣٤]» وسبب هذا الخلاف بين الأحناف والجمهور هو: أن الجمهور قالوا حديث طلق منسوخ ، لأن قدومه على النبي –صلى الله عليه وسلم– كان في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– يبني مسجده، وحديث بسرة رواه أبو هريرة، وإنما قدم أبو هريرة على النبي – صلى الله عليه وسلم– سنة سبع من الهجرة[٣٥].

ورد الأحناف عليهم أن حديث طلق غير قابل للنسخ؛ لأنه صدر على سبيل التعليل فإنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر أن الذكر قطعة لحم فلا تأثير لمسه في الانتقاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ[٣٦].

وقال ابن حزم: وأما أصحاب أبي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هل هو إلا بضعة منك» . قال علي: وهذا خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، وهذا لا شك فيه، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ[٣٧].

المطلب الثاني: أثر المطلق والمقيد على الفتوى

المطلق والمقيد لفظان متغايران لكل واحد منهما مدلول يفيد معنى في الفقه الإسلامي، وقد عرف الفقهاء المطلق بعدة معان: قال الآمدي: المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[٣٨].

والمقيد عكس المطلق حيث حرفه ابن الحاجب: قال هو اللفظ الدال على معنى غير شائع في جنسه وهو يتناول ما دل على معين، وما دل على شائع لكن لا في جنسه(٣٩).

وقد يطلق المقيد على ما أخرج من شائع، كرقبة مؤمنة، أي ما دل على مفهوم المطلق بوصف زائد عليه. ونحن نضرب أمثلة لتتبين الصورة وتتضح الفكرة التي نقصدها ونريد إيصالها إلى من بلغه هذا البحث.

التيمم: ومن التأثيرات الأصولية على الفتوى المطلق والمقيد، حيث الأحناف ينظرون إلى المطلق والمقيد بطريقة معينة، فعندهم يحملون المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده في بعض الأحكام(٤٠).

فمثلاً قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، [النساء: ٤٣]. المذكور في آية التيمم فسره بالأرض ثم ذكر أن أي شيء من جنس الأرض فيجوز التيمم به، فالنكرة في سياق الإثبات أفادت الإطلاق.

قال أبو الحسن الشيباني: قلت فإن ضرب يديه على حائط أو حصاة أو على حجارة عليها غبار فيتيمم بذلك قال: يجزيه(٤١).

وعلى هذا أفتى علماء الأحناف بجواز التيمم بكل جنس له علاقة بالأرض.

قال أبو الحسن الحنفي: يجوز التيمم بخمسة عشر شيئاً، وهي: التراب والرمل والسباخ والنورة والجص والكحل والتوتيا(٤٢) والزرنيخ(٤٣) والكبريت(٤٤) والزاجات(٤٥) والملح المعدني وأنواع الطين وكل ما يتخذ من الأرض مثل الأشجار والحشيش لأنها لا تخلو من الغبار والخامس عشر إذا لم يلق من هذه الأشياء شيئا فالتيمم بالثياب جائز بثياب بدنه أو بثياب دوابه فاذا لم يلق من ذلك شيئا فيجوز له أن يتيمم في الهواء لأن الهواء لا يخلو من التراب(٤٦).

وخالفهم الشافعية حيث اعتبروا الصعيد الطيب مقيدا بالتراب فقط. قال أبو إسحاق الشيرازي: ولا يجوز إلا بالتراب لما روى عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب ولأنه طهارة عن الحدث فاختص بجنس واحد(٤٧).

كفارة الظهار: ومن المسائل التي أثّرَ فيها علم أصول والفقه، مسألة كفارة الظهار وكفارة القتل حيث اختلف الشافعية والأحناف في الرقبة المعتوقة، هل يلزم أن تكون الرقبة المعتوقة مؤمنة في كل من

الظهار والقتل؛ أم لا يلزم ذلك. وسبب الخلاف هو هل يحمل المطلق على المقيد، أم يحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده؟ وعلى إثر ذلك وجد الخلاف.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه أن كفارة القتل يجب أن تكون مؤمنة، وأما كفارة المظاهر فإن عليه أن يعتق رقبة أي رقبة كانت مؤمنة أو كافرة(٤٨).

حيث يحملون المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، قال السمرقندي الحنفي: وأما إذا اختار التحرير فإن أعتق رقبة مطلقة كاملة الذات وكاملة الرق بنية الكفارة بأي صفة كانت جاز صغيرا كان أو كبيرا مسلما كان أو ذميا لأن الله تعالى أمر بإعتاق رقبة مطلقة بقوله تعالى: {أو تحرير رقبة} وكذا في كفارة الظهار وهذا عندنا(٤٩).

وعند الشافعي وأصحابه يرون ما كان الحكم فيهما واحداً: مثل قوله تعالى في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}،[سورة المجادلة : ٣]. وقوله في كفارة القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}، [سورة النساء : ٩٢]. فالحكم واحد هو تحرير الرقبة فيجب حمل المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

قال الإمام النووي: ولا يجزئ في شئ من الكفارات إلا رقبة مؤمنة لقوله عز وجل: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقسنا عليها سائر الكفارات(٥٠).

المطلب الثالث: أثر الحقيقة والمجاز على الفتوى.

الحقيقة والمجاز في لغة العرب هما لفظ يستخدم لمعنيين مختلفين على سبيل الاستعارة، أقصد بذلك أن اللفظ قد يستخدم ويراد به المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي، أو كليهما على مذهب من يرى أن اللفظ يجوز أن يستخدم فيكون اللفظ الواحد متناولًا لموضع الحقيقة والمجاز؛ فيكون حقيقة من وجه، مجازًا من وجه آخر.

نحو قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢]،حقيقة في الوطء؛ بدليل أنه يستعمل في موضع لا يجوز فيه العقد، فيحرم عليه أن يتزوج بمن تزوجها أبوه، وإن لم يوجد منه الوطء(٥١).

وكذلك قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[النساء: ٤٣]، حقيقة في اللمس باليد؛ إلا أنه يطلق على الجماع مجازًا؛ فيحمل عليهما جميعًا، ويوجب الوضوء منهما جميعًا(٥٢).

لأنه لا تدافع بين الإرادتين اللتين تتناولان اللفظ بوضع الحقيقة والمجاز؛ فجاز اجتماعهما؛ ليكون اللفظ متناولًا لهما جميعًا.

يبين صحة هذا: أن قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} متناول للرقبة الحقيقية ولغيرها من الأعضاء على طريق المجاز.

والدلالة عليه: أنه لا تدافع بين الإرادتين اللتين تتناولان اللفظ بوضع الحقيقة والمجاز؛ فجاز اجتماعهما؛ ليكون اللفظ متناولًا لهما جميعًا(٥٣).

ومن ذلك ما قاله المجد(٥٤) في قوله عليه السلام: " اقرؤوا يس على موتاكم " يشمل المحتضر والميت قبل الدفن وبعده، كما تقدم، فبعد الموت حقيقة، وقبله مجاز(٥٥). وهو قول الشافعي، ونقل عن عبدالجبار، والجبائي، وغيرهما (٥٦).

وقال ابن القشيري: وعليه يدل كلام الشافعي، فإنه حمل {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[النساء: ٤٣] على الجس باليد الذي هو فيه حقيقة، وعلى الوقاع الذي هو فيه مجاز، قال: وإذا قال ذلك في الحقيقة والمجاز ففي الحقيقتين أولى (٥٧).

فالحقيقة: هو كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل. والمجاز هو عكس الحقيقة ما استعملته العرب في غير موضوعه(٥٨).

ومن هنا نشأ الخلاف بين علماء الفقه حيث يترتب على الحقيقة حكم وعلى المجاز إذا أريد به معنى آخر حكم مغاير.

وقد يترتب على فهمه كثير من الخلافات وعلى سبيل المثال آية الظهار قال تعالى: {فَصِيَام شَهْرَيْن مُتَتَابعين من قبل أَن يتماسا} [المجادلة: ٤]. حيث اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء، واختلفوا فيما دونه من ملامسة، ووطء في غير الفرج، ونظر اللذة، فذهب مالك إلى أنه يحرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع من الوطء فيما دون الفرج، واللمس، والتقبيل، والنظر للذة، ما عدا وجهها، وكفيها، ويديها من سائر بدنها، ومحاسنها، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه كره النظر للفرج فقط.

وقال الشافعي: إنما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط، المجمع عليه لا ما عدا ذلك، وبه قال الثوري، وأحمد(٥٩).

ودليل مالك وأبي حنيفة أن لفظ يتماسا يقتضي المباشرة فما فوقها، ولأنه أيضا لفظ حرمت به عليه فأشبه لفظ الطلاق.

ويظهر لي من كلام الإمام مالك وأبي حنيفة أنهما تعاملا مع هذا اللفظ المشترك الحقيقة والمجاز أنه له عموم لا يبعد أن يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين جميعا – أعني: الحقيقة والمجاز – وإن كان لم تجر به عادة للعرب(٦٠).

ودليل قول الإمام الشافعي والإمام أحمد: أن المباشرة كناية عن الجماع بدليل إجماعهم على أن الوطء محرم عليه، وإذا دلت على الجماع لم تدل على ما فوق الجماع، لأنها إما أن تدل على ما فوق الجماع، وإما أن تدل على الجماع، وهي الدلالة المجازية، لكن قد اتفقوا على أنها دالة على الجماع، فانتفت الدلالة المجازية، إذ لا يدل لفظ واحد دلالتين: حقيقة ومجازا(٦١).

والمراد مما تقدم أن هذه المسألة تأثرت بالقواعد الأصولية، فأثرت في الفتوى من ناحية الجواز أو العدم، وهذا معمول به في كثير من المسائل الفقهية التي يقع اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فتتباين الفتاوي وتختلف الأقوال حسب الفهم للنص.

المطلب الرابع: أثر اللفظ المشترك على الفتوى.

اختلف العلماء هل يحمل اللفظ المشترك على معنى واحد أو على معانيه المختلفة حيث الاشتراك في اللغة مأخوذ من الشركة، شبهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء(٦٢).

وفي الاصطلاحا: اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر(٦٣).

المذهب الأول: أنه يصح ويجوز أن يراد باللفظ جميع معانيه إذا تجرد عن القرائن، وإطلاقه على جميع معانيه حقيقة مطلقا.

وذهب إلى ذلك الإمام الشافعي، والباقلاني، والبيضاوي، وكثير من العلماء، وقد وقع في القرآن في موضعين(٦٤).

الموضع الأول: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}،[الأحزاب: ٥٦]. فالصلاة من اللّه تعالى: الرحمة والمغفرة، ومن الملائكة: الاستغفار، وهما معنيان متغايران (٦٥).

الموضع الثاني: قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ}، [الحج: ١٨].

وجه الدلالة: أن اللّه تعالى قد أسند السجود إلى المذكورين في الآية، وحقيقة "سجود الناس": وضع الجبهة على الأرض، وحقيقة سجود الدواب والشمس والقمر والنجوم هو: الخضوع والخشوع؛

لأن السجود على الجبهة غير متصور منها، فاستعمل "السجود" في الآية في معنييه، إذن لفظ "السجود" مشترك لفظي بين الخشوع ووضع الجبهة(٦٦).

وقد نقل عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال: أحمل آية اللمس على المس والوطء جميعا، وإنما قلنا: إن هذا أقرب لأن المس مقدمة الوطء، والنكاح أيضا يراد للوطء فهو مقدمته، ولأجله استعير للعقد اسم النكاح الذي وضع للوطء، واستعير للوطء اسم اللمس؛ فلتعلق أحدهما بالآخر ربما لا يبعد أن يقصدا جميعا باللفظ المذكور مرة واحدة(٦٧).

المذهب الثاني: أنه لا يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقا.

وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحابه، كأبي الحسن الكرخي وبعض الشافعية كابن الصباغ، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب(٦٨).

فقد تأثرت الفتوى حيث وأنها كلمة واحدة لها عدة معان لا يعلم المراد من أي المعاني يريد الشارع، ينشأ على إثر ذلك الخلاف بين العلماء إلا أن هذا الخلاف له اعتبار عند الفقهاء ولا يلام العالم المجتهد في ذلك إذا اختار أي المعاني من اللفظ المشترك، وعلى سبيل المثال قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]. اختلف أهل العلم فيما تنقضي به هذه العدة أنه الحيض أم الأطهار؟ فذهب الأحناف إلى أنه: الحيض.وقال الشافعي: الأطهار. ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة يذكر، ويراد به الحيض، ويذكر ويراد به الطهر على طريق الاشتراك فيكون حقيقة لكل واحد منهما كما في سائر الأسماء المشتركة من اسم العين، وغير ذلك.

استدل الأحناف على أن القرء هو الحيض بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» أي: أيام حيضها إذ أيام الحيض هي التي تدع الصلاة فيها لا أيام الطهر(٦٩).

واحتج الشافعي على أن بقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: ١] وقد فسر النبي – صلى الله عليه وسلم – العدة بالطهر في ذلك الحديث حيث قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فدل أن العدة بالطهر لا بالحيض؛ ولأنه أدخل الهاء في الثلاثة بقوله عز وجل: {ثلاثة قروء} [البقرة:٢٢٨]. وإنما تدخل الهاء في جمع المذكر لا في جمع المؤنث يقال ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، والحيض مؤنث، والطهر مذكر فدل أن المراد منها الأطهار(٧٠).

المطلب الخامس: أثر الخاص والعام على الفتوى.

العام والخاص علم من علوم أصول الفقه المعتمد عليه عند العلماء في الاجتهاد والفتوى، ويبنون عليه في معرفة معظم الأحكام الشرعية، ولهم طرق بكيفية التعامل مع العام والخاص، في كل مترلة من منازله. فلا بد من معرفة كل من الخاص والعام حتى يتبين المراد اللغوي والشرعي من اللفظين.

فالخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد. والمراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عيناً كان أو عرضاً، وبانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى، وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك(٧١).

والعام في اللغة: ضد الخاص، وهو من عم الشيء، أي: شمله فهو شامل.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ -أو الاسم- المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر(٧٢).

ولا إشكال عند جمهور العلماء في حكم العام الظاهر إذا ورد مطلقا عاريا من دلالة الخصوص في الحكم بعموم اللفظ في الأخبار والأوامر جميعا فلا يصرف شيء منها إلى الخصوص ولا يتوقف فيها إلا بدلالة(٧٣).

والخلاف جار بين العلماء إذا ورد عام ثم خصص بنص آخر أو ورد نص عام أريد به الخصوص، أو ورد نص خاص أريد به العموم.

وهذه المصطلحات التي أثرت على الفتوى وجعلت كل عالم يقول قولاً مغايراً لغيره حسب ما فهم من العام والخاص.

قال الإمام ابن رشد: وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة: أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع: أعني: بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص(٧٤).

انتقاض الوضوء: ومثال ذلك اختلاف العلماء في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد فإنهم اعتبروا كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير، والفصد والحجامة والقيء(٧٥).

المذهب الثاني المالكي: نظر الإمام مالك وجل أصحابه إلى الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، إذا

كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم وحصاة البول وضوءا، ولا في السلس(٧٦).

المذهب الثالث الشافعي: قال الشافعي وأصحابه أي وجه خرج، كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض(٧٧).

والسبب في اختلافهم أن الفقهاء نظروا الخارج والمخرج وصفة الخروج، عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه، فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك.

فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفا أي عام هو الذي قصد به؟ فالشافعي قال المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة، والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيها على أن الحكم للمخرج(٧٨). وأبو حنيفة يحتج بأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة(٧٩).

الصلاة بعد العصر: ومما اختلف فيه العلماء هو حكم الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وسبب الخلاف تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين: أحدهما حديث أبي هريرة المتفق على صحته " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس(٨٠).

وحديث أم سلمة «أنها رأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان(٨١)».

وهناك تعارض بين حديث أم سلمة وحديث أبي هريرة، حيث أن نص الحديث الذي رواه أبو هريرة يوحي بعدم الجواز مطلقاً، وحديث أم سلمة يوحي بجواز النافلة ذات السبب مثل القضاء. وعلى

إثر ذلك اختلف العلماء في الصلاة في هذه الأوقات، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه(٨٢).

وجوز الإمام الشافعي قضاء الصلوات المفروضة والسنن في هذه الأوقات ، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز، وركعتي المسجد. والذي لا تجوز عند الشافعي في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب(٨٣).

وسبب اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في السنة، وأي يخص بأي؟ وذلك أن عموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها» يقتضي استغراق جميع الأوقات، وهو الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيها» يقتضي أيضا عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إما في الزمان، وإما في اسم الصلاة(٨٤).

قال الإمام ابن رشد: فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان: استثناء الخاص من العام منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات(٨٥).

المطلب السادس: أثر النص الخفي على الفتوى.

النص الخفي وهو النص الذي خفي المراد منه ليس من حيث صيغة النص؛ بل من حيث تعلقه بحكم آخر يشبهه، ولكن يختلف من حيث العلة والشرط وقد عرفه العلماء لغة: هو مأخوذ من الخفاء، وهو الاستتار(٨٦).

اصطلاحاً: ما خَفِي المراد منه بعارض نشأ من غير الصيغة(٨٧).

النباش والطرّار: ومن المسائل الفقهية التي تأثرت بهذه القاعدة الأصولية أو بهذا العلم في أصول الفقه مسألة النباش والطرّار فقد قال الله تعالى في حق السارق: {وَالسَّارِقُ والسارقة فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا}،[المائدة: ٣٨]. فإنه ظاهر في حق السارق خفي في حق النباش والطرّار. فالنبّاش: وهو الذي ينبش القبور ويسلب الموتى أكفانهم، بعارضٍ في غير صيغة الآية. الطرّار: الطرار هو الذي يشق الصرة

أو يقطعها، والصرة وعاء الدراهم، يقال صررت الصرة: أي شددتها، والمراد بالصرة هنا نفس الكم المشدود فيه الدراهم.

وقد اختلف العلماء على إثر ذلك في حق النباش والطرّار هل يدخلان في حكم النص ويجب عليهما القطع أم لا؟ ذهب جمهور علماء الشافعية والمالكية وجماعة أن النباش والطرّار الذي يسرق من القبر أو يشق المتاع يقام عليهما حد القطع حيث أنهم اعتبروا القبر والصرة حرزاً(٨٨).

قال مالك: من سرق مصحفاً، أو باب دار، أو حلّ الطرَّار من داخل الكم أو خارجه، أو أخرج من الخلف ثلاثة دراهم؛ قطع(٨٩).

والقبور حرز لما فيها لقول الله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} [المرسلات:٢٥ - ٢٦] فإذا أخرج الكفن من القبر وقيمته ثلاثة دراهم فأكثر قطع(٩٠).

وقال أبو حنيفة ومحمد في النباش: لا قطع عليهما حيث أنه لم يعد القبر حرزاً. كما أن الكفن ليس بمملوك؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون على ملك الميت، وإما أن يكون على ملك الورثة، ولا سبيل إلى الأول؛ لأن الميت ليس من أهل الملك، ولا وجه للثاني؛ لأن ملك الوارث مؤخر عن حاجة الميت إلى الكفن كما هو مؤخر عن الدين، والوصية فلم يكن مملوكا أصلاً(٩١).

وأما الطرّار فقال أبو حنيفة: وأما الطرار فهو على وجهين: فإما أن تكون الدراهم مصرورة في داخل الكم أو في ظاهر الكم فإن كانت مصرورة في داخله فإن طر الصرة يقطع؛ وإن كان مصرورا ظاهرا، فإن طر لم يقطع لانعدام الإخراج من الحرز(٩٢).

اللوطي: وكذلك في حق اللوطي حيث قال الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}، [النور: ٢]. في الحد ظاهر في حق الزَّانِي، خَفِي فِي حق اللوطي. وعلى إثر ذلك أختلف أهل العلم في حق اللوطي بعد اتفاقهم على جلد الزاني البكر، ورجم الثيب.

فقال أبو حنيفة لا حد في اللواط وفيه التعزير لأن اللواط عنده كإتيان البهائم وكإتيان النساء فيما دون الفرج(٩٣).

المالكية: اللوطي عليه الرجم ولم يشترط في ذلك الإحصان، ولأنه أغلظ من الزنا، ولأن المزني بها جنس مباح وطئها وإنما أتيت على خلاف الوجه المأذون فيه، والذكر ليس بمباح وطؤه فكان فيه أغلظ من حد الزنا، وإنما قلنا إنه لا يثبت إلا بما يثبت به الزنا لأن حده يتعلق به الرجم فأشبه الزنا(٩٤).

الشافعي: ونقل في مذهب الإمام الشافعي أقوالا مختلفة منها، أن حده حد الزنا، فيرجم إن كان محصنا، ويجلد ويغرب إن لم يكن محصنا(٩٥).

الحنابلة: وفي المذهب الحنبلي قال ابن رجب: الصحيح قتله، سواء كان محصنا أو غير محصن؛ لقوله تعالى: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ}[هود: ٨٢]، وعن أحمد: "حده الرجم؛ بكرًا كان أو ثيبا"، وهو قول مالك وغيره، وأحد قولي الشافعي؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به(٩٦).

فاختلافهم في الفتوى ليس بسبب صحة النص أو ضعفه فهو قطعي الورود ولكن ظني الدلالة حيث يتعلق الحكم بالحرز المشروط في القطع؛ فمنهم من اعتبر القبر حرزاً ومنهم لم يعتبره، فمن عده حرزاً قال بالقطع وهم الجمهور، ومن لم يعده حرزاً ذهب إلى عدم القطع وهم الأحناف، كما أضطربت الأقوال في حد اللوطي فمن رأى أنه مثل الزنا قاس عليه حد الزاني وهو المشهور من قول الشافعية، ومنهم لم يعده زنا فرأى أنه فيه التعزير وهو المشهور عن أبي حنيفة، ومنهم من رأى أنه أغلظ من الزنا فغلظ في العقوبة فقال حده الرجم و لم يشترطوا الإحصان، وهو المروي عن المالكية والحنابلة.

المطلب السابع: أثر المشكل على الفتوى.

وأما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفي كأنه بعد ما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله(٩٧).

ويختلف المشكل عن الخفي أن الإبهام في المشكل منشؤه من نفس اللفظ، ولا يمكن فهم معناه المراد إلا بقرينة، أما الخفي فإن الإبهام فيه من طريق خارج عن اللفظ، ويعرف المراد منه من غير قرينة، فالمشكل أشد إبهامًا من الخفي، لكن يتفق المشكل والخفي في أن كلًّا منهما يحتاج إلى بحث وتأمل(٩٨).

ومن أمثلة المشْكل: اللفظ المشترك فإنه موضوع لغة -كما سبق- لأكثر من معنى واحد، فإن ورد في التشريع بدون دلالة على أحد المعاني التي وضع لها، كان ذلك مشكلًا.

القرء: القروء لفظ مشترك بين معنيين الطهر والحيض، وقد ورد في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، (أي عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء). فوقع الإبهام والإشكال في تحديد المراد منه في الآية لانقضاء عدة المطلقة، وهل تنقضي بثلاثة أطهار أم بثلاث حيضات؟ فاقتضى الأمر البحث عن قرينة خارجية تعيّن الحكم، أو عن دليل يرجح أحد المعنيين؛ لأن النتيجة تختلف جزئيًّا باعتبار الطهر أو الحيض(٩٩).

وقد بحث الفقهاء القرآئن التي يتوصلون بها إلى الحكم فتوصل المالكية والشافعية إلى أن المقصود من القرء هو الطهر بقرينة تأنيث العدد، وهو ثلاثة، فيكون المعدود مذكرًا، وهو الطهر، ولأن تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، أما في الحيض فيلقى الدم من الرحم، ولأن اعتبار الأطهار يجعل العدة على المرأة أقل مدة، فهو أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وأما الحنفية والحنابلة فقد بحثوا المسألة وتوصلوا إلى أن القرء هو الحيض بقرينة الحديث: (عِدَّةُ الأمةِ حَيْضتان) ، فنصَّ على الحيض، ولا فرق بين الأمة والحرة فيما تقع به العدة، ولحديث: (المُسْتَحاضة تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها) أي أيام حيضها، فالقرء هو الحيض، ولأن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم، وذلك يعرف بالحيض(١٠٠).

فالخلاف الجاري بين الأحناف والحنابلة من جهة، والمالكية والشافعية من جهة أخرى مترتب على علم الأصول الذي يسمى بالمشكل حيث لم تتضح المسألة إلا بعد النظر في القرائن الموصلة إلى معرفة الحكم الشرعي، وقد تنوعت القرائن من جهة اللغة ومن جهة النصوص الشرعية فأثّر في الفتوى، فقال الشافعية والمالكية: أن القرء مراد منه الطهر وهي أن تطهر المرأة، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتنتهي العدة بثلاثة أطهار. وأما الأحناف والحنابلة فقالوا: تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض فإذا انتهت من الحيض انتهت العدة(١٠١).

فتكون فترة العدة عند الأحناف والحنابلة، أكثر منها عند المالكية والشافعية.

بيده عقدة النكاح: من هو المقصود الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}. [البقرة: ٢٣٧]. فهل المراد من الذي بيده عقدة النكاح الزوج ليعفو عن حصته، أو الولي ليعفو عن حصة المطلّقة؟ وعلى إثر ذلك كان الخلاف بين العلماء.

فذهب الأحناف والحنابلة إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وهو قول ابن عباس وشريح(١٠٢).

وقال مالك –رحمه الله– الذي بيده عقدة النكاح وليها حتى إن على مذهبه إذا أبت المرأة أن تسقط نصيبها يندب الولي إلى إسقاط ذلك ويصح ذلك منه(١٠٣).

وتردد الإمام الشافعي فمرة قال: الولي هو الذي يعفو عن النصف الذي لها، لأن الله تعالى خاطب الأزواج فقال سبحانه وتعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ

مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}، [البقرة:٢٣٧]. ولو كان هو الزوج لقال إلا أن يعفون أو تعفوا لأنه تقدم ذكر الأزواج وخاطبهم بخطاب الحاضر، فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذى بيده عقدة النكاح غير الزوج، فوجب أن يكون هو الولى، وهذا القول في القديم(١٠٤).

وقال في الجديد: هو الزوج فيعفو عن النصف الذى وجب له بالطلاق، فأما الولي فلا يملك العفو لأنه حق لها فلا يملك الولي العفو عنه كسائر ديونها(١٠٥).

وترى أن سبب الخلاف الذي نشأ بين العلماء هو عدم وضوح المراد من النص الذي بيده عقدة النكاح، واللفظ يحتمل أن يكون الزوج، ويحتمل الولي ولهذا أشكل على أصحاب المذاهب من العلماء فبنى كل عالم فتواه على مافهم من قواعد علم أصول الفقه، حتى أن الإمام الشافعي تردد فمرة قال: الولي هو الذي يعفو، ومره قال هو الزوج الذي يعفو عن النصف الذى وجب له بالطلاق، فأما الولى فلا يملك العفو لأنه حق لها فلا يملك الولى العفو عنه كسائر ديونها.

الخاتمة والنتائج:

يعتبر علم أصول الفقه القاعدة التي يستند إليها المفتي ويعتمد على النور الذي يشع منها، لمعرفة الحكم التكليفي، ومن قصر في تحصيل هذا العلم أصبح ضعيف البصيرة فلا يرى إلا سراباً ويظن أنه الحق، وما ظهر ويظهر علينا كل يوم من فتاوى شاذة في القنوات الفضائية إلا نتيجة الجهل بهذا العلم، فالعلاقة بين علم أصول الفقه والإفتاء علاقة تجانس وتناغم وتداخل، فلا يفصل بينهما، وقد وضحنا هذا التجانس ببعض المسائل الفقهية التي عُرِضت، وأن سبب الخلاف الناشئ بين العلماء قد يكون سببه الخلاف في الأصول التي يعتمد عليها المفتي فتؤثر على الفتوى، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج تعد ركائز مهمة يعتمد عليها المفتي عند إصداره للحكم الشرعي، وهي لابد للمفتي من الإلمام بقواعد أصول الفقه ومعرفة الضوابط والأسس التي يستنير بها العالم، ويستكشف على ضوءها معرفة الراجح من المرجوح والأصح من الصحيح.

هوامش البحث

(١) الحرّاني، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.، (م١ص١٤).

(٢) أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (م١ص١٤).

(٣) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، (م١ص١٨٢).

(٤) الفتيا أكثر استعمالاً في كلام العرب من لفظ (الفتوى)، فقد وردت (الفتيا) في كتب السنة التسعة المشهورة في مواضع كثيرة، بينما لم يرد لفظ (الفتوى) فيها،انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي مادة فتيا (ج٥ ص٦٤) طبعة مكتبة بريل، ليدن ١٩٣٦م بدون مكان.

(٥) قال ابن سيده : الفَتْوَى اسم ليس بصفة، كذلك الفُتْيا التي هي في معناها. (ابن سيده، علي بن إسماعيل. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) المخصص. خليل إبراهيم جفال (محقق). بيروت. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى، (ج٤. ص٤٥١).

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) لسان، العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ (م١٥ص١٤٨).

(٧) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). العين. د.ط. د. مهدي المخزومي (محقق) د.م. مكتبة الهلال. (م٨ ص ١٣٧).

(٨) ابن منظور، جمال الدين. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر. (م١٥. ص١٤٨).

(٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، (م١ص ٥٩٩).

(١٠) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ،٢٠٠١م،(م١ص ١٤٠).

(١١) الحنبلي، أحمد بن حمدان. (١٣٧٩هـ) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. الطبعة ٣. محمد ناصر الألباني (محقق). بيروت. المكتب الإسلامي. (ص:٤).

(١٢) ابن منظور، لسان العرب. (م١٥. ص١٤٨).

(١٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م). فتاوى الإمام الشاطبي، الطبعة ٢ تونس. د.محمد أبو الأجفان (محقق) ص٦٨.

(١٤) الزركشي، محمد بن بهادر. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .البحر المحيط في أصول الفقه. الطعة١. د.م. دار الكتبي. (م٨. ص٣٥٩).

(١٥) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف (المتوفى: ٦٤٣هـ)،أدب المفتي والمستفتي، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (م١ص٢١٠).

(١٦) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (المتوفى: ٦٤٣هـ)،أدب المفتي والمستفتي،(م١ص٢١٠).

(١٧) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (المتوفى: ٦٤٣هـ)،أدب المفتي والمستفتي، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (م١ص٢١٠).

(١٨) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ،١٩٩٠م، (م٧ص ٣١٥).

(١٩) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (م١ص ٥)

(٢٠) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،(م١ص ١٥).

(٢١) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (م١ص ٤)

(٢٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة،الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، (م١ص ٥٤٣)

(٢٣) الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، (م١ص ٢٣).

(٢٤) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الفقيه و المتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، (م٢ص ٢٤٤).

(٢٥) الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،(م٢ص ١٩٧).

(٢٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموفقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (م٣ص ٣٤١).

(٢٧) الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (م٢ص ٢١٥).

(٢٨) الخطابي،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، (م٣ص ٣٣٩).

(٢٩) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (م١٢ص ٣٦٩)

(٣٠) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (م٨ص ٥٤٥).

(٣١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، (م٨ص ٥٤٤).

(٣٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (م١٢ص ٣٧٢).

(٣٣) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (م١ص١٦١). الحديث صححه انظر مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، (م١ص ١٠٤)

(٣٤) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،(م١ص ١٠١).

(٣٥) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، (م١ص ٥٩)

(٣٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، (م١ص ٤٦).

(٣٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، (م١ص ٢٢٣).

(٣٨) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، (م٣ص٣).

(٣٩) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (م٢ص ٣٥٠).

(٤٠) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (م٢ص ٣١٢).

(٤١)الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (المتوفى: ١٨٩هـ)، بالمبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (م١ص١٠٤).

(٤٢) تُوتْياء: هو أكسيد الزِّنك: مسحوق غير متبلْور، لونه أبيض أو أصفر، يستخدم كصِبْغ في صناعة المطاط المرَكَّب والبلاستيك والصِّناعات الدوائيَّة ومستحضرات التجميل، انظر معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد، (م٢ص ١٠٠٠).

(٤٣) الزرنيخ: بكسر الزاي لفظ معرب، وهو حجر، أبيض وأحمر وأصفر، يخلط بالكلس فيحلق الشعر.القلعجي،انظر معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (م١ص ٢٣٢).

(٤٤) الكبريت: عين تجري. فإذا جمد ماؤها صار كبريتا أبيض، وأصفر، وأكدر، انظر تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م،.،(م١٠ص ٢٣٥).

(٤٥) قال الليث: الزاج، يقال له: الشب اليماني، وهو من الأدوية وهو من أخلاط الحبر. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، . (م١١ص ١٠٤).

(٤٦) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤. (م١ص ٣٩).

(٤٧)الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى: ٤٧٦هـ، المهذب في فقة الإمام الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية، (م١ص ٦٧).

(٤٨) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (م٥ص ١١٠).

(٤٩)السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (م٢ ص٣٤٣).

(٥٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (م١٧ص ٣٦٨).

(٥١) الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (المتوفى : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (م٢ص٧٠٣).

(٥٢) الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (المتوفى : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (م٢ص٧٠٣).

(٥٣) الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، (م٢ص ٧٠٣)، العدة في أصول الفقه.

(٥٤)

(٥٥) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (م٥ص ٢٤١٥).

(٥٦) بن مفلح، محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (م٢ص ٨١٥).

(٥٧) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (م٥ص ٢٤٠٩).

(٥٨) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (م١ص ١٨٦).

(٥٩)الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (م٣ص ٢٣٤).

(٦٠) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (م٣ص ١٢٨).

(٦١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (م٣ص ٢٢٥).

(٦٢) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،(م٢ص ٥١٩).

(٦٣) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، (م٢ص ٥١٩).

(٦٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، (م١ص ٢٤٠).

(٦٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، (م١ص ٢٤٠).

(٦٦) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، (م٣ص ١١٠١).

(٦٧) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، (م١ص ٢٤٠).

(٦٨) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (م١ص٢٦٩).

(٦٩) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(م٣ص ١٩٣).

(٧٠) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(م٣ص ١٩٤).

(٧١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (م١ص ٩٥).

(٧٢) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (مم١ص٢٦٩) المحصول.

(٧٣) الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،(م٢ص ١٩٧).

(٧٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(م١ص ١٢).

(٧٥) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م،(م١ص ٣٦٣).

(٧٦) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، لتلقين في الفقة المالكي،المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (م١ص ٢٢).

(٧٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (م١ص١٧٦).

(٧٨) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(م١ص٣٩).

(٧٩) المرجع السابق (م١ص٣٩).

(٨٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،(م١ص ٥٦٦).

(٨١) المرجع السابق، (م١ص٥٧١).

(٨٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(م١ص ١١٠).

(٨٣) ابن رشد، المرجع السابق (م١ص ١١١).

(٨٤) ابن رشد، المرجع السابق، (م١ص ١١٢).

(٨٥) ابن رشد، المرجع السابق، (م٣ص ١٢٨).

(٨٦)الزاهدي، حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت،الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (م١ص٢١).

(٨٧) الزاهدي، حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، (م١ص٢١).

(٨٨) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م،(م١٣ص٣١٣).

(٨٩) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي(المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م،أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، (م٢٢ص ١٧٦).

(٩٠) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيعالطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م،أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، (م٢٢ص ١٧٦).

(٩١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (م٧ص٧٠).

(٩٢)الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، (م٢ص١٦٧).

(٩٣) السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، (م٢ص٦٤٠).

(٩٤) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (م١ ١٤٠٠)

(٩٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (م١٠ص ٩٠).

(٩٦) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (م١٠ص ١٧٥).

(٩٧) الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (المتوفى: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، (م١ص ٨١).

(٩٨) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (م٢ص ١١٤).

(٩٩) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (م٢ص ١١٣)

(١٠٠) المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (م٢٢ص ٢٠٤). السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (م١ص ١٣٢).

(١٠١) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،

(١٠٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،، (م٣ص٦٣).

(١٠٣) القيروان، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (م٢ص١٣٩).

(١٠٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،المجموع شرح المهذب، (م١٦ص٣٦٤).

(١٠٥)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،المجموع شرح المهذب، (م١٦ص٣٦٤).

المراجع والمصادر:

١. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ)،أدب المفتي والمستفتي، المحقق: د. موفق عبد الله عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة،الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

٥. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. (١٤٢٢هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. عبد السلام عبد الشافي (محقق). بيروت. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٦. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرحالكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٧. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) لسان، العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٠. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى.

١١. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ٩٨٦م، (م٢ص ٣٥٠).

١٢. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، .

١٣. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٤. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (المتوفى: ٤٦٣هـ) الفقيه و المتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
١٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،(المتوفى:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٦. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى: ٤٢٢هـ)، لتلقين في الفقة المالكي،المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٧. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٩. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٢٠. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢١. الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .
٢٢. الحراني، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري (المتوفى:٦٩٥هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر:المكتب الإسلامي-بيروت،الطبعة:الثالثة،١٣٩٧م.
٢٣. الحنبلي، أحمد بن حمدان. (١٣٧٩هـ) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. ط٣.محقق محمد ناصر الألباني. بيروت. المكتب الإسلامي.
٢٤. الرازي،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٦. الزاهدي، حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٧. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٨. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٢٩. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣١. السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.
٣٢. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م). فتاوى الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، تونس. د.محمد أبو الأجفان (محقق).
٣٤. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (المتوفى: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)الموفقات،المحقق: أبوعبيدة مشهور بن حسن،الناشر:دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، عددالأجزاء:٧.
٣٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٣٩. الشيبان، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٨٩هـ)، بالمبسوط،المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .

٤٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ، المهذب في فقة الإمام الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية.

٤١. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيعالطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

٤٢. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة،الناشر:مؤسسةالرسالة، الطبعة: التاسعة١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٤. الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

٤٥. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). العين. د.ط. د. مهدي المخزومي (محقق) د.م. مكتبة الهلال.

٤٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٤٨. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.

٥٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥١. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٥٣. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.

٥٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.